.

أو بعضه فأحد الوجهين يقبل لأنه إنما أقر به كذلك فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال إبن عبد القوي وقيل بل مراده نفس الضمان أي يقبل قوله إنه ضامن ما أقر به عن شخص حتى إن بريء منه بريء المقر ويريد بغيره سائر الحقوق انتهى كلام إبن عبد القوي .

قال في النكت ولا يخفى حكمه .

قوله وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة .

هذا المذهب .

قال الشارح لزمته ناقصة ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشي وبن رزين .

وقال القاضي إذا قال له علي دراهم ناقصة قبل قوله .

وإن قال صغارا وللناس دراهم صغار قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار لزمه وازنة كما لو قال دريهم فإنه يلزمه درهم وازن .

وقال في الفروع وإن قال صغار قبل بناقصة في الأصح .

وقيل يقبل وللناس دراهم صغار .

قال في الهداية والمذهب والخلاصة وإن قال ناقصة لزمه من دراهم البلد .

قال في الهداية وجها واحدا $ فائدة .

لو قال له علي دراهم وازنة فقيل يلزمه العدد والوزن